NPT/CONF.2020/MC.II/SR.3/Add.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

Distr.: General
18 October 2022
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجزء الثاني* من الجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 10 آب/أغسطس 2022، الساعة 16:30

الرئيسة: السيدة كرويس ..... (بولندا)

المحتويات

تبادل مركَّز للآراء

* يصدر المحضر الموجز للجزء الأول من الجلسة، المعقودة يوم الثلاثاء، 9 آب/أغسطس 2022، باعتباره الوثيقة NPT/CONF.2020/MC.II/SR.3.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة، وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

22-12624 (A)

استؤنفت الجلسة الساعة 16:35.

تبادل مركَّز للآراء

1 - **الرئيسة:** قالت إنه، بالنسبة للاجتماعات القليلة التالية، ستجري اللجنة الرئيسية الثانية تبادلا مركزا للآراء بشأن المسائل المواضيعية التي سيتناولها تقرير اللجنة. وينبغي للوفود أن تغتنم هذه الفرصة لتوضيح مواقفها بشأن مجموعة المسائل قيد المناقشة وتقديم مقترحات محددة بشأن صياغة تقرير اللجنة الذي ستقوم هي بصياغته لاحقا. وأضافت أنها لن تدرج في التقرير سوى الأفكار والمقترحات المقدمة أثناء المناقشات فيما يتعلق بالصياغة.

2 - وأفادت بأن الموضوع الأول الذي سيناقش هو عدم الانتشار، الذي تغطيه المادتان الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وستُستخدم الوثيقتان الختاميتان لمؤتمر الاستعراض لعامي 2000 و 2010 كأساس لتقريرها. وأشارت إلى أنّ هاتين الوثيقتين تضمنتا قائمة بمختلف المسائل المطروحة في إطار موضوع عدم الانتشار، بما في ذلك دوره في تعزيز السلام والأمن الدوليين؛ والانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهميته بالنسبة لعدم الانتشار؛ والعلاقة بين هدفي عدم الانتشار ونزع السلاح الواردين في المعاهدة؛ والتنفيذ الكامل للمادتين الأولى والثانية؛ وعدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وأشارت إلى المناقشات بشأن عدم الانتشار كثيرا ما تتوافق مع المناقشات المتعلقة بالضمانات، التي تتناولها المادة الثالثة من المعاهدة. وبما أن المادة الثالثة قد اعتبرت موضوعا منفصلا في الوثائق الختامية السابقة، قالت إنها تقترح أن تركز الوفود على عدم الانتشار، وليس على الضمانات.

3 - وأردفت قائلة إنها قد حدّدت، استنادا إلى البيانات التي أدلي بها أثناء التبادل العام للآراء، أرضيةً مشتركة بشأن مسائل مختلفة فيما يتعلق بمجموعة عدم الانتشار. ويمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2020 أن يعيد تأكيد المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010. ويمكن للمؤتمر أيضا أن يقر بأن تنفيذ المعاهدة ذو أهمية حاسمة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين؛ ويعيد تأكيد مركز المعاهدة فيما يتعلق بعدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ ويؤكد من جديد أنه ستُبذل جهود لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، دون عرقلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

4 - واستطردت قائلة إنه يمكن لمؤتمر الاستعراض أن يشير إلى أن الانضمام العالمي إلى المعاهدة والامتثال الكامل لأحكامها هما أفضل السبل لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. ويمكن له أيضا أن يدعو الدول الأطراف إلى تعزيز عالمية المعاهدة وعدم اتخاذ إجراءات تؤثر سلبا على آفاق عالميتها، بما في ذلك التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

5 - وواصلت قائلة إن مؤتمر الاستعراض قد يرغب أيضا في إعادة تأكيد التزامات وتعهدات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والدول الحائزة لأسلحة نووية، على النحو المبين في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة المعاهدة. فقد دخلت الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في التزامات ملزمة قانونا بعدم تلقي أو صنع أو حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى بأي شكل آخر، في حين ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالتزاماتها الملزمة قانونا بموجب المعاهدة.

6 - وأخيراً، قالت إنّ مؤتمر الاستعراض بإمكانه أن يعيد تأكيد نتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة، وأن يشدد على ضرورة تنفيذ المادتين الأولى والثانية من المعاهدة تنفيذا كاملا، وأن يعترف بأنه لا بد من التقيد الصارم بجميع أحكام المعاهدة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للدول الأطراف ومن أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وبإمكان المؤتمر أيضا أن يسلط الضوء على أن الشواغل المتعلقة بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ينبغي معالجتها بالوسائل الدبلوماسية تمشيا مع المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة. وقد يرغب المؤتمر أيضا في الإقرار بأن الإخلال بالالتزامات بموجب المعاهدة يقوض ركائزها الثلاث.

7 - **السيد ليوبولدينو** (البرازيل): قال إن آراء بلده بشأن الدفع النووي البحري معروضة في الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.71. وأضاف أن بعض الوفود ادعت أن الدفع النووي البحري يتنافى مع معاهدة عدم الانتشار، ولكن المعاهدة لا تتضمن أحكاما تمنع من استحداث هذه الأنشطة، وجميع اتفاقات الضمانات الشاملة تنصّ صراحة على أن هذه الأنشطة غير محظورة. وأوضح أنّ المفاعلات النووية البحرية ليست أسلحة ولكنها تستخدم في السفن لتوليد الطاقة من أجل الدفع، وبالتالي فهي لا تختلف عن المحطات النووية لتوليد الكهرباء المبنية على اليابسة. وهي تشكل تطبيقا سلميا للتكنولوجيا النووية وقد تم استخدامها من قبل دول حائزة ودول غير حائزة للأسلحة

النووية في التطبيقات العسكرية والمدنية. ومن ثم، فإن وصف استخدام الدفع النووي البحري بأنه انتهاك للمعاهدة غير صحيح من حيث الواقع وهو يحد من حقوق الدول غير القابلة للتصرف في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

8 - وقال في الختام إن الدفع النووي البحري يعد حاليا من الأولويات الاستراتيجية الوطنية العليا للبرازيل، وقد وضع البلد برنامجه ذا الصلة بشفافية، مع ضمان المساءلة الكاملة ووفقا لالتزاماته الدولية. وأفاد بأنّ البرازيل ملتزمة بالعمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها على وضع إجراءات خاصة للتحقق من المواد النووية التي ستستخدم في إطار البرنامج. ومن المفترض أن تمكن هذه الإجراءات كلا من الهيئتين من الوفاء بولايتها المتعلقة بالضمانات ومواصلة التحقق من استخدام جميع المواد النووية في البرازيل للأغراض السلمية حصرا.

9 - **السيد دينغ** تونغبينغ (الصين): قال إن وفد بلده طرح آراءه بشأن عدم الانتشار خلال المناقشة العامة للجلسات العامة، وفي التبادل العام للآراء داخل اللجنة الرئيسية الثانية وهيئتها الفرعية المعنية، وفي الوثائق NPT/CONF.2020/WP.29 و NPT/CONF.2020/WP.30 و NPT/CONF.2020/WP.50. وأعرب عن رغبة وفد بلده في تقديم المقترحات التالية بشأن الوثيقة الختامية.

10 - وأضاف أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية يمكن أن يزيد بشكل خطير من خطر نشوب حرب نووية، ويثير سباق تسلح ويؤثر سلبا على الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي، وأنّ المعاهدة تؤدي دورا حيويا في الحيلولة دون حدوث ذلك. وينبغي للمؤتمر أن يحيط علما بالتغيرات العميقة والمعقدة الجارية في البيئة الأمنية الراهنة وأن يشدد على أهمية الحفاظ على سلطة نظام عدم الانتشار وفعاليته.

11 - وأردف قائلا إنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يشدد على أن المعاهدة هي الركن الأساسي في النظام الدولي لعدم الانتشار وأن يشجع المجتمع الدولي بعزم على معارضة جميع أشكال الانتشار النووي ومنعها، وعلى التصدي للبقع النووية الساخنة، وتعزيز الأمن العام والعالمي. وينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف بصورة جماعية إلى التصدي للتحديات المستجدة في ميدان عدم الانتشار النووي، وإلى توحيد صفوفها لمعارضة المعايير المزدوجة في تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة، ورفض المحاولات الرامية إلى وضع المصالح الجيوسياسية فوق مبادئ عدم الانتشار. وينبغي للمؤتمر أن يشدد أيضا على أهمية الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار وتناول جميع المسائل المتصلة بعدم الامتثال من أجل تعزيز سلامة المعاهدة وسلطة نظام الضمانات.

12 - ومضى قائلا إن على الوكالة أن تنشئ لجنة خاصة يمكن أن تتداول فيها جميع الدول الأعضاء في الوكالة بشأن الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة بين أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة) وبشأن مسائل الضمانات ذات الصلة. وإلى أن تتم على النحو الواجب تسوية المسائل المعلقة، ينبغي للبلدان الثلاثة ألا تمضي قدما في التعاون بشأن الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية، وينبغي لأمانة الوكالة ألا تتعامل مع هذه البلدان فيما يتعلق بترتيبات الضمانات. وينبغي لمؤتمر الاستعراض أيضا أن يقرر إضافة هذا الموضوع كبند منتظم إلى جدول أعمال دورة الاستعراض التالية من أجل تيسير المناقشات بعد المؤتمر الحالي.

13 - وتابع يقول إنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يحث الدول الأطراف على الإخلاص في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، وذلك بالتخلي عن ترتيبات المشاركة النووية، وسحب جميع الأسلحة النووية المنشورة في بلدان أخرى، والتعهد بعدم إدخال ترتيبات المشاركة النووية إلى مناطق أخرى، بطرق منها تكرار نموذج المشاركة النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

14 - واسترسل يقول إنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على احترام المركز القانوني للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن يحثها على التصديق على جميع البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ وأفريقيا ووسط آسيا، وتنفيذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في هذه الصكوك. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا أن تجري مشاورات بناءة بشأن المسائل المعلقة التي تمنعها من التوقيع على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وأن تلتزم بالتوقيع على البروتوكول في وقت مبكر من أجل الحفاظ على توافق الآراء.

15 - ورأى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيساعد على منع انتشار الأسلحة النووية وتخفيف حدة التوتر في هذه المنطقة. وقال إنّه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يدعو الدول الأطراف إلى مراعاة قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام 1995 لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والأحكام ذات الصلة من الوثيقتين

الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة عامي 2000 و 2010. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى عقد المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 546/73، وأن يشجع جميع بلدان المنطقة والدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على المشاركة فيه.

16 - وزاد على ذلك أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يشدد على دعمه للوكالة في الوفاء بولايتها المتعلقة بالضمانات بإنصاف وموضوعية ونزاهة، وفي تعزيز عالمية اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. وينبغي أيضا بذل جهود لتعزيز كفاءة نظام ضمانات الوكالة بحيث يؤدي دورا أكبر في المحافظة على النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية.

17 - وأخيراً، قال إنه ينبغي أن يؤكد مؤتمر الاستعراض من جديد عزم الدول الأطراف على معالجة البقع الساخنة الإقليمية لعدم الانتشار من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية واستعدادها للعمل مع الأطراف المعنية. وينبغي أن تفضي المداولات أثناء المؤتمر والصياغة المستخدمة في وثائقه الختامية إلى الدفع قدما بالعملية السياسية والدبلوماسية بدلا من تصعيد التوترات.

18 - **الرئيسة**: قالت إن الصين تناولت في بيانها جميع المسائل التي ستناقش في اللجنة الرئيسية الثانية، ولكن ينبغي للمندوبين حاليا أن يركزوا على المسائل ذات الصلة بعدم الانتشار دون غيرها من المسائل.

19 - **السيد ديل سار** (الأرجنتين): أعرب عن تأييده لبيان البرازيل، فقال إن الدفع النووي البحري ليس محظورا بموجب معاهدة عدم الانتشار، وإن للدول الأطراف حقا غير قابل للتصرف في تطويره خدمةً للتطبيقات السلمية والقانونية، وإن موقف بلده يرد في اتفاق الضمانات الرباعي المبرم بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها.

20 - **السيد كونتريمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن هناك علاقة وظيفية هامة بين ركيزة عدم الانتشار والركيزتين الأخريين. ففيما تُعنى المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تبعث المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة على الثقة بأن هذا التعاون لن يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية. وكذلك، فإن نزع السلاح لا يتسنى عن طريق المادة السادسة من المعاهدة فحسب، بل أيضا من خلال الثقة والأمن والاستقرار المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

21 - واستدرك قائلا إن المعاهدة ليست صفقة توافق بموجبها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على عدم حيازة أسلحة نووية وتوافق الدول الحائزة للأسلحة النووية على السعي إلى نزع السلاح. بل يجب على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أيضا أن تتعاهد بعدم حيازة هذه الأسلحة. وبما أن الوثائق الختامية المعتمدة في مؤتمرات الاستعراض السابقة تعكس المبادئ الراسخة للدول الأطراف فيما يتعلق بالمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، فإن الولايات المتحدة مستعدة للاستناد إلى هذه النصوص في الوثيقة الختامية.

22 - وأردف قائلا إن التقدم نحو تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة لا يزال هدفا مشتركا طويل الأجل لجميع الدول الأطراف وهو يحقق فوائد أمنية إضافية، في حين أن أي انسحاب من المعاهدة ينتقص من هذه المصالح المشتركة. ولذلك ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يقر بأن الجهود الرامية إلى تعزيز الانضمام العالمي وإلى تثبيط قرارات الانسحاب هي جهود يعزز بعضها بعضا.

23 - وذكر أنّ الصين قد أشارت إلى الدفع النووي البحري على الرغم من أنه ليس مسألة متعلقة بعدم انتشار، وهو مباح بموجب المعاهدة. وقد قال المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في اليوم الأول من مؤتمر الاستعراض إن ذلك منصوص عليه في الإطار القانوني القائم. وبخلاف الصين، تثق الولايات المتحدة ثقة كاملة في قدرة الوكالة وسلطتها التقنيتين. وأشار المتكلّم إلى أن وضع أعلى معايير ممكنة لعدم الانتشار عنصر أساسي في نهج بلده. ولذلك فإن وفد بلده يرفض المقترحات الداعية إلى إنشاء لجان إضافية أو عمليات موازية تشكك في استقلال الوكالة وسلطتها وقدراتها التقنية. وستواصل دول الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة، شأنها شأن أي دولة تسعى إلى تنفيذ برامج نووية، التشاور مع الوكالة، حسب الاقتضاء، في سياق الضمانات، وسيقدم المدير العام للوكالة تقريرا إلى مجلس محافظي الوكالة بشأن هذا الموضوع في أيلول/سبتمبر 2022. وأعلن أن الولايات المتحدة ستحتفظ بتعليقاتها على الشراكة لهذه المناقشات، وهي تود، في غضون ذلك، إحالة الأطراف إلى ورقة العمل التي أعدتها بشأن الموضوع (NPT/CONF.2020/WP.66).

24 - وختم حديثة قائلا إن البرازيل تناولت، في المناقشة الحالية، مسألة الدفع النووي البحري بدقة أكبر بكثير مما فعلت الصين. وأضاف أن وفد بلده لن ينضم إلى توافق الآراء بشأن أي نص يتضمن ادعاءات

كاذبة بأن الردع النووي الموسع أو المشاركة النووية بين الحلفاء في منظمة حلف شمال الأطلسي لا يتسق مع نص معاهدة عدم الانتشار وروحها. فعندما تم التفاوض على المعاهدة، كان لدى منظمة حلف شمال الأطلسي ترتيبات قائمة للمشاركة النووية وصيغت المادتان الأولى والثانية خصيصا لتكون متسقة مع هذه الترتيبات. وقد قُبلت هذه الممارسات دون التشكيك فيها لعقود من الزمن.

25 - **السيدة فان هيك تير هوفه** (هولندا): قالت إن وفد بلدها يؤيد موجز الرئيسة عن الأرضية المشتركة، لا سيما بشأن الدور الأساسي لمعاهدة عدم الانتشار في منع تحويل الطاقة النووية عن أوجه الاستخدام السلمية، والترابط بين الركائز الثلاث، وأهمية تحقيق انضمام جميع دول العالم إليها. واستدركت قائلة إن هولندا لن تقبل الإشارات إلى ترتيبات المشاركة النووية التي اقترحها ممثل الصين. فترتيبات المشاركة النووية قد وضعت قبل المعاهدة وأُخذت في الحسبان تماما وقت صياغة المعاهدة.

26 - **السيدة جونز** (المملكة المتحدة): قالت إن التنفيذ الكامل لمعاهدة عدم الانتشار ذو أهمية حيوية بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. وأضافت أنها تشجع جميع الدول غير الأطراف فيها حاليا على الانضمام إليها كدول غير حائزة لأسلحة نووية، وتشجع الدول الأطراف الحالية على التقيد بها، وذلك بسبل منها الالتزام بضمانات ملزمة قانونا بعدم تلقي الأسلحة النووية أو نقلها. فهذه الالتزامات ذات أهمية بالغة لنجاح المعاهدة ولقيام الوكالة بتقديم التأكيدات بشأن استخدام المواد النووية في الأغراض السلمية. وأعربت عن أسفها لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل تهديد الأمن الدولي عن طريق برامج نووية غير مشروعة وإيران لا تزال قيد التحقيق لدى الوكالة بشأن مسائل الضمانات، وسورية هي البلد الوحيد الذي لا يمتثل رسميا لاتفاقات الضمانات التي أبرمها.

27 - وفيما يتعلق بالشراكة الأمنية الثلاثية المعززة، قالت إن وفد بلدها يؤيد الولايات المتحدة تأييدا تاما ويشجع المشاركين على النظر في شرح الشراكة الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.66. أما فيما يتعلق بترتيبات المشاركة النووية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، فقد أعربت عن تأييد المملكة المتحدة التام للتعليقات التي أدلت بها هولندا والولايات المتحدة بأن إقامة القواعد النووية أو التخطيط النووي غير محظور بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

28 - **السيدة توماس راميريز** (كوبا): قالت إن الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.26 تتضمن عدة توصيات مفيدة. ووجهت الانتباه بوجه خاص إلى التوصية 1 بشأن الاعتراف بمعاهدة عدم الانتشار باعتبارها الصك الدولي الرئيسي لنزع السلاح النووي؛ والتوصية 2 بشأن التنفيذ غير التمييزي والمتوازن لركائزها الثلاث؛ والتوصية 3 التي مفادها أنّ الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استخدامها؛ والتوصية 6 بشأن ضرورة انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة.

29 - **السيد أوزاوا** (اليابان): رد على مقترحات ممثل الصين، فقال إنه لا يفهم لماذا ينبغي ذكر منطقة شرق آسيا فيما يتعلق بالمشاركة النووية، إذ لا توجد تحركات كبيرة للمشاركة النووية في هذه المنطقة. وفيما يتعلق بالترتيبات الخاصة للدفع النووي البحري، أفاد بأن وفد بلده واثق من أن المدير العام للوكالة سيتأكد من شفافية العملية. وسيصدر تقرير عن هذا الموضوع قريبا، ومن المحتمل أن تجري مناقشات أكثر تحديدا حالما تتضح الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة وبرامجها في بلدان أخرى.

30 - **السيدة هوروشانو** (رومانيا): قالت إن ترتيبات المشاركة النووية كانت قائمة منذ وقت طويل قبل بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار في عام 1970 وإن هذه الترتيبات لا تزال متسقة وممتثلة للمعاهدة. وأضافت أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة قد قبلت بترتيبات المشاركة النووية لمنظمة حلف شمال الأطلسي علناً وفهمتها منذ فترة طويلة.

31 - **السيد دندي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الأسلحة النووية والقدرات النووية يجب ألا تقع في أيدي أطراف من غير الدول أو في أيدي منظمات إرهابية وإجرامية. وأضاف أن ممثل المملكة المتحدة دعا الدول للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كدول غير حائزة لأسلحة نووية، ولكن ينبغي ممارسة الضغط على إسرائيل، حيث إنها البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى المعاهدة، لكي تفعل ذلك دون قيد أو شرط وعلى الفور ولكي تُخضع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودعا الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا إلى التقيد بالتزاماتها بموجب المادة الأولى من المعاهدة بشأن عدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية أو أي سيطرة على هذه الأسلحة عن بعد أو بصورة مباشرة، وعدم تشجيع صنع الأسلحة النووية أو دعمه.

32 - **السيدة فويستنر** (ألمانيا): قالت إن وفد بلدها يوافق على فكرة استمداد الصياغة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام 2010 ويؤيد الصياغة المحددة التي لخصتها الرئيسة، لا سيما بشأن تعزيز عالمية معاهدة عدم الانتشار وتنفيذها بالكامل. وفيما يتعلق بمبادرة

الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة، قالت إن ألمانيا ترحب بالتزام أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بقبول مستوى عال من الضمانات، وتثق تماما في خبرة أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكفاءتها المهنية لمعالجة هذه المسألة بطريقة مستقلة ومحايدة، ولا تؤيد المقترحات الرامية إلى إنشاء منتديات إضافية بشأن الشراكة أو إثارة أسئلة بشأنها ضمن سياق عدم الانتشار. وهي ترفض كذلك الصياغة المقترحة بشأن المشاركة النووية، لأن ترتيبات المشاركة النووية لمنظمة حلف شمال الأطلسي لا تزال متسقة وممتثلة تماما للمعاهدة.

33 - **السيد فريبل** (كندا): قال إن وفد بلده يثق في إمكانية الاتفاق على ترتيبات ضمانات مناسبة لمبادرات الدفع النووي البحري المقترحة، وذلك وفقا للالتزامات القانونية للدول المشاركة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات ذات الصلة. وأضاف أن كندا تؤيد الوكالة تأييدا تاما في دورها المتمثل في توفير الرصد والتحقق التقنيين بشكل محايد وقائم على الأدلة دعما لنظام الضمانات ونظام عدم الانتشار، وهي تثق تماما في قدرتها على وضع نهج ضمانات فعالة للدفع النووي البحري. وبما أنّ الوكالة هي السلطة الوحيدة المختصة في هذا الميدان، فإنّه لا حاجة إلى إنشاء عملية حكومية دولية منفصلة.

34 - **السيد الغيطاني** (مصر): قال إن وفد بلده يود أن يرى التوصيات من 1 إلى 8 من ورقة العمل NPT/CONF.2020/WP.26 مدرجة في نص الوثيقة الختامية. وسترحب مصر، على وجه التحديد، بالإشارات الواردة في التقرير إلى علاقة التعزيز المتبادل بين نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، وإلى أن التقدم المحرز في عدم الانتشار لا يمكن أن يكون مستداما دون تحسينات موازية في نزع السلاح. وأعرب عن أسفه لأن المحاولات الرامية إلى منع الانتشار الأفقي تقوضها دول ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار، لديها منشآت نووية وتقوم بأنشطة تتعارض مع نص المعاهدة وروحها. وينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يؤكد من جديد في التقرير التزام الدول الأطراف بالسعي بهمة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة. وأضاف أن وفد بلده يولي اهتماما بالغا للمناقشة الدائرة بشأن الدفع النووي البحري، لا سيما داخل الوكالة، وهو يأمل أن تكون هذه الأنشطة خاضعة للضمانات ذات الصلة وأن تتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدة.

35 - **السيد روباتجازي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه، ما دامت الأسلحة النووية موجودة، سيظل خطر انتشارها العمودي والأفقي قائما. وأضاف أن اتفاقات منظمة حلف شمال الأطلسي للمشاركة النووية تثير القلق لأنها تنتهك المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار لأنّها تسمح بنقل مئات من أسلحة الولايات المتحدة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية في أوروبا. وتفسر الولايات المتحدة اتفاقاتها لتبادل الأسلحة النووية تفسيرا انفراديا على أنها تمتثل للمعاهدة، وذلك برغم ما ورد صراحة في المادة الأولى من المعاهدة من أنه لا ينبغي نقل الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أي جهة متلقية أيا كانت. وينبغي للجنة، في التقرير، أن تدعو الدول المشاركة في تبادل الأسلحة النووية إلى إنهاء هذه الترتيبات غير المشروعة لكي تفي مرة أخرى بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار.

36 - وأردف قائلا إنه ينبغي أيضا أن يتضمن التقرير إشارة إلى خطر الانتشار الناجم عن نقل اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم في صنع الأسلحة والتكنولوجيات ذات الصلة من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى أستراليا في إطار الشراكة. فعلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة احترام التزاماتهما بموجب المادة الأولى من المعاهدة بالامتناع عن مساعدة أستراليا على حيازة أسلحة نووية. وكذلك، ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يحث الدول الأطراف على حظر التعاون النووي ونقل المنشآت النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة التي لم تقبل النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو التي لم تتعهد بوضوح بعدم الانتشار.

37 - واستطرد قائلا إنه ينبغي التشديد في التقرير على ضمان اتساق تدابير عدم الانتشار مع الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعلى تيسير تبادل المعدات والمواد النووية على أكمل وجه ممكن في الأغراض السلمية. وكذلك، ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يدعو إلى إلغاء التدابير القسرية الانفرادية وضوابط التصدير التعسفية التي تقيد التنفيذ الفعلي للمادة الرابعة من المعاهدة، حيث إن معظم الضوابط تطبَّق بذريعة عدم الانتشار.

38 - وتابع يقول إن وفد بلده لا يستطيع أن يقبل بالاعتراف المقترح بوجود صلة بين الجهود الرامية إلى تعزيز الانضمام العالمي والجهود الرامية إلى تثبيط الانسحاب من المعاهدة، إذ ينبغي عدم النظر إلى كل انسحاب على أنه محاولة لحيازة أسلحة نووية أو تطويرها. فقد تضع الدولة في اعتبارها أهدافا أخرى ولها الحق، بمقتضى المادة العاشرة، في الانسحاب من المعاهدة إذا كانت مصالحها الوطنية العليا تتعرض للخطر.

39 - وقال في الختام إنه، بشكل عام، يجب التخلي عن تطبيق معايير مزدوجة فيما يتعلق بعدم الانتشار. فعلى سبيل المثال، أبدت

بعض الوفود أثناء المناقشات تناقضا في أقوالها فزعمت، من ناحية، أن المعاهدة تجيز نقل اليورانيوم العالي التخصيب الصالح لصنع الأسلحة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، بينما أعربت، من ناحية أخرى، عن قلقها لأن دولا أطرافا أخرى تمارس حقوقها في إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب للأغراض السلمية أو الطبية.

40 - **السيد بود** (فرنسا): قال إن وفد بلده يعترف بدور معاهدة عدم الانتشار في مكافحة انتشار الأسلحة النووية ويؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون النووي وتحقيق انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة. وأعرب أيضا عن موافقته على ملخص الأرضية المشتركة الذي قدمته الرئيسة على أساس الوثائق الختامية السابقة لمؤتمرات الاستعراض. وأضاف أن وفد بلده يثق ثقة كاملة في خبرة الوكالة وأهليتها المهنية في تطبيق أفضل معايير التحقق لضمان عدم انتشار الدفع النووي البحري.

41 - **السيد رويثلين** (النمسا): قال إن ورقة العمل التي أعدتها مجموعة فيينا للدول العشر (NPT/CONF.2020/WP.3/Rev.1) تتضمن عددا من التوصيات القيمة بشأن ما يسمى "مسائل فيينا". وأضاف أن العديد من هذه التوصيات يتعلق بعمل اللجنة الرئيسية الثانية، لا سيما التوصية الداعية إلى الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الوكالة في المساهمة في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار.

42 - وأنهى كلامه قائلا إن النمسا قد أدلت بملاحظات متعلقة بالدفع النووي البحري أثناء التبادل العام للآراء. وهي ترحب بعمل أنصار هذه التكنولوجيا وتتطلع إلى رؤية مقترحات بشأن كيفية ضمان أعلى مستويات الضمانات والشفافية. وحتى الآن، كانت هناك علامات مشجعة بشأن الشفافية ولا بد من ضمان ألا تكون للترتيبات اللاحقة آثار سلبية في ميدان عدم الانتشار.

43 - **السيد كاوالوفسكي** (بولندا): قال إن هناك تحديات رئيسية في مجال عدم الانتشار يتعين على مؤتمر الاستعراض أن يتصدى لها، لا سيما في سياق العدوان العسكري الروسي على أوكرانيا. وينبغي للمؤتمر أن يعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه الوكالة في الاضطلاع بأنشطة التحقق، التي تتضح ضرورتها في أوكرانيا. وينبغي أن يرمي المؤتمر أيضا إلى تعزيز نظام الضمانات والتحقق من أجل بناء الثقة والشفافية، وأن يوجه رسالة واضحة مفادها أنه ينبغي تعزيز دور الوكالة في ضمان التزامات عدم الانتشار بموجب المادة الثالثة. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يناشد الدول الأطراف أن تسعى جاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، التي تعتبر أدوات التحقق الموحدة الحالية. ووجه الانتباه إلى ورقة عمل تابعة لمبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (NPT/CONF.2020/WP.10)، تتضمن أفكارا تتعلق بالضمانات والأمان النووي وتأكيدات الأمن السلبية.

44 - وأضاف أن بولندا تثق ثقة كاملة في الجهود الجارية التي تبذلها الوكالة فيما يتعلق بالشراكة الأمنية الثلاثية المعززة. وهي واثقة من أن ترتيبات منظمة حلف شمال الأطلسي للمشاركة النووية ستظل متسقة ومتماشية تماما مع معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك المادتان الأولى والثانية منها. فقد تمسك الحلفاء في المنظمة دائما بالتزاماتهم بموجب معاهدة عدم الانتشار وهم سيواصلون التمسك بها.

45 - **السيد فيشنيفيتسكي** (الاتحاد الروسي): قال إنه كلما نوقش موضوع المهام النووية المشتركة، عادت الوفود إلى زمن في الماضي البعيد قبل وجود معاهدة عدم الانتشار، حيث أُبرمت على ما يبدو اتفاقات ما تنص على حق وجود هذه المهام. فتلك أيام قد خلت منذ فترة طويلة، وتغير المشهد السياسي، وتغير حلف شمال الأطلسي نفسه، خاصة من حيث الحجم. و هو الآن كيان مختلف تماما، وأعلن في وثائقه الرسمية أنه تحالف نووي. ومن الواضح أن من مصلحة هذه الكتلة أن تعلن أن المهام النووية المشتركة شكل مشروع للتخطيط المشترك والتمارين والمهام المشتركة بشأن نشر الأسلحة النووية، ولكن ذلك مجرد رأي لبلدان منظمة حلف شمال الأطلسي، وليس لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. فالمهام النووية المشتركة تتعارض تماما مع نص المعاهدة وروحها، ولا سبيل إلى اعتبار وضع الأسلحة النووية في أقاليم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي أمرا مشروعا.

46 - وختم حديثه قائلا إن بعض بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي تحدثت عن مسألة الحد من المخاطر النووية، ولكن من المؤكد أن وضع أسلحة نووية تعبوية في دول غير حائزة لأسلحة نووية، أقرب إلى حدود الأعداء المحتملين، يزيد من الخطر على بلدان أخرى. وأشار إلى أن هذه الأسلحة النووية تشكل تهديدا استراتيجيا وستؤخذ في الحسبان عند التخطيط لأعمال انتقامية. ولذلك فإن الاتحاد الروسي لا يوافق على أن هذه المسألة لا علاقة لها بالمعاهدة؛ وينبغي مناقشتها، في محافل منها مؤتمر الاستعراض. وإذا تشبثت الدول الأطراف بمواقف لا تفيد إلا مجموعة محدودة من البلدان، فإن التقدم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المعاهدة سيكون بطيئا جدا.

47 - **السيد دينغ** تونغبينغ (الصين): قال إن الولايات المتحدة ووفود أخرى ادعت أن الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة تمتثل لمعاهدة

عدم الانتشـــار، ولكنّ الكثير من البلدان لا يوافق على ذلك. فالامتثال للمعاهدة لا ينبغي أن تحدّده فرادى البلدان، بل ينبغي مناقشـــة الآراء المختلفة أثناء عملية اســـتعراض المؤتمر. وأضـــاف أن وفد بلده يرى أن تعاون الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة فيما يتعلق بالغواصات ينتهك مقاصـــد ومبادئ المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، حيث إنه ســـيجري، لأول مرة في التاريخ، نقل مفاعلات دفع ويورانيوم عالي التخصيب صالح لصنع الأسلحة من دول حائزة لأسلحة نووية إلى دول غير حائزة لهذه الأسلحة. ويبدو أن الولايات المتحدة وحلفاءها يعتقدون أنّ هناك ثغرات في المعاهدة تســـمح بمثل هذه الأعمال، ولكن حتى لو كان الأمر كذلك، ينبغي للدول المسؤولة ألا تستغل هذه الثغرات.

48 - وأردف قائلا إن برنامج الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة يجسد ممارســـة الكيل بمكيالين في مجال عدم الانتشـــار التي يمكن بدورها أن تدفع نحو المزيد من الانتشـــار. وأعربت الولايات المتحدة وحلفاؤها عن قلقهم إزاء المســـائل النووية في شـــبه الجزيرة الكورية وإزاء البرنامج النووي الإيراني، لكنهم لا يفعلون مـا يعظون بـه. فقد منعوا جمهوريـة كوريا الشـــعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإســـلامية، بذريعة عدم الانتشـــار، من الحصـــول على اليورانيوم العالي التخصـــيب، وحاولوا، عن طريق خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة، حظر تخصـــيب اليورانيوم بنســـبة تزيد على 3,67 في المائة، وادعوا أنه ينبغي تحديد الجدول الزمني لاختراق إيران النووي في ســـنة واحدة. وأشـــار إلى أن الولايات المتحدة رفضـت، في الوقت نفسـه، تصـدير اليورانيوم العالي التخصـيب إلى الدول غير الحائزة لأسـلحة نووية وشـجعت على تحويل مفاعلات التخصـــيب المنخفض في جميع أنحاء العالم. ولكن ســـرعان ما تخلت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عن معايير عدم الانتشـار هذه، وهما على اســـتعداد بدلا من ذلك لتصـــدير اليورانيوم العالي التخصـــيب الصالح لصنع الأسلحة إلى أستراليا. وستحتاج الغواصات الثماني التي سـيتم نقلها إلى أسـتراليا إلى ما بين 1,6 و 2 طن من اليورانيوم العالي التخصـــيب، بينما 25 كيلوغراما منه فقط كافية لإنتاج ســـلاح نووي. وتتعارض هذه المعايير المزدوجة مع النظام الدولي القائم على القواعد، ومن شـأنها أن تزيد من انعدام المسـاواة بين الدول غير الحائزة لأسـلحة نوويـة وتحفز المزيـد من البلدان على أن تنحو هذا النحو، ممـا يزيـد من تقويض فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار وسلطته.

49 - واســتطرد قائلا إنه ينبغي للوكالة أن تجري مناقشـات بشـأن الشـــراكـة الأمنيـة الثلاثيـة المعززة، لأن هـذا البرنـامج يتعـارض مع المادة الثانية من النظام الأســاســي للوكالة ويقوض بشــكل خطير نظام اتفاقات الضـمانات. فهذه المادة تنص على أنه لا ينبغي اسـتخدام المســـاعدة التي تقدمها الوكالـة لأغراض عســـكريـة، ومن المؤكد أن المسـاعدة في بناء غواصـة نووية غرض من هذا القبيل، وأي ترتيب ضـــمانات بين الشـــراكة والوكالة ســـيشـــكل ســـابقة. وعلى الرغم من أن الأنشـطة العسـكرية غير المحظورة مسـتثناة في الفقرة 14 من وثيقة نموذج الوكالـة INFCIRC/153 التي تســـتند إليها اتفاقات الضـمانات الشـاملة، فلم يتوصـل المجتمع الدولي إلى توافق في الآراء بشـأن ما يشـكل هذه الأنشـطة. وهناك خلاف هائل حول كيفية تفسـير هذه الفقرة وتطبيقها ومـا إذا كـانـت تنطبق على نقل مفاعلات الـدفع النووي للغواصـات ونقل اليورانيوم العالي التخصـيب الصـالح لصـنع الأسلحة. ولذلك فإن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا ليست في وضـــع يمكنها من الادعاء بأنها يمكن لها التفاوض على ترتيبات ضـــمانات مع الوكالة تســـتوفي أعلى معايير عدم الانتشـــار، وينبغي أن تقوم جميع الدول الأعضـاء في الوكالة بوضـع هذه المعايير، وليس ثلاث منها فقط.

50 - وذكر أن بعض الوفود قد أفادت، ردا على اقتراح وفد بلده إنشاء لجنة خاصة تابعة للوكالة ومكرسة لمناقشة مسألة الشراكة الأمنية الثلاثية المعززة واتفاقات الضـمانات ذات الصـلة، بأن هذه المشـاورات ستقوض سلطة الوكالة. والواقع أن العكس هو الصحيح، حيث من شأن هذه اللجنة أن تعزز هذه السلطة. وأوضـح أنّه يجري باسـتمرار تحسـين نظام ضـمانات الوكالة، كما تبين في الماضـي من خلال المفاوضـات بشـأن البروتوكولات الإضـافية وبروتوكول الكميات الصـغيرة ومن خلال إنشـــاء لجنة في عام 2015، بناء على توصـــية من الولايات المتحدة، لمناقشـة مسـألة تعزيز تدابير الضـمانات. لذلك، فإن الادعاء بأن إنشـاء لجنة يمكن أن يشارك فيها جميع الدول الأعضاء سيقوض سلطة الوكالة لا أســـاس له من الصـــحة. وبالنظر إلى وجود هذا الخلاف حول هذه المسألة، رأى من المؤكد جدا إجراء مناقشات بين الحكومات ضمن سياق عملية استعراض المعاهدة، وأفاد بأنّه ينبغي إنشاء اللجنة المقترحة.

51 - وانتقل المتكلّم إلى مســـألة المشـــاركة النووية، فقال إن الدول الحائزة للأســـلحة النووية قد وافقت، عملا بالمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، على عدم نقل الأســـلحة النووية أو الســـيطرة عليها إلى الدول غير الحائزة لأسـلحة نووية. وبنشـر الأسـلحة النووية في بلدان منظمة حلف شـــمال الأطلســـي غير الحائزة لأســـلحة نووية وتمكين الطائرات المقاتلة في تلك البلدان من اسـتخدام هذه الأسـلحة في حالات محددة، يكون من الواضـح أن الولايات المتحدة تتبع سـلوكا يعادل نقل

السيطرة على الأسلحة النووية من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وتنتهك المعاهدة. فكون المشاركة النووية سابقة على المعاهدة لا يضفي على هذا السلوك قدرا أكبر من الصواب أو المعقولية: فلم يكن معظم البلدان، وقت توقيعها وتصديقها على المعاهدة، على علم بممارسات منظمة حلف شمال الأطلسي في مجال المشاركة النووية. وينبغي ألا يسمح لناتج من نواتج التنافس بين القوى الكبرى وسباق التسلح خلال الحرب الباردة أن يظل أداة للمواجهة بين الكتل وتدهور البيئة الأمنية الدولية. فادعاء بعض الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أنها تؤيد ممارسات المشاركة النووية دليل على اعتمادها على عقيدة في مجال الأمن الوطني قائمة على الأسلحة النووية، وهو ما يتعارض في حد ذاته مع النداء في هذه العقائد إلى تقليص دور الأسلحة النووية.

52 - وقال في الختام إن وفد اليابان أوضح مؤخرا أن حكومة بلده ستواصل التقيد بمبادئها الثلاثة لعدم الانتشار النووي ولن تسعى إلى المشاركة النووية. فإذا كان هذا الالتزام صادقا، ينبغي لليابان ألا تخشى من أي إشارة في الوثيقة الختامية إلى المشاركة النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أو تجادل دعما لممارسات منظمة حلف شمال الأطلسي في مجال المشاركة النووية.

53 - **الرئيسة:** قالت إنها ستدرج في التقرير المسائل التي ترى توافقا في الآراء أو أغلبية ساحقة بشأنها. وأضافت أن الوفود قد أشارت خلال المناقشات إلى أنها تريد تعزيز الصياغة الواردة في التقرير بشأن العالمية والوسائل الدبلوماسية، وبشأن طابع الإنفاذ المتبادل للركائز الثلاثة. كما أن عدم الامتثال شاغل لدى جميع الدول الأطراف. ولم يتبلور توافق في الآراء بشأن الردع النووي الموسع، ولكن هناك اهتمام متزايد بالضمانات المطبقة على الدفع النووي البحري. ودعت بعض الوفود أيضا إلى صياغة إضافية بشأن احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة من معاهدة عدم الانتشار وبشأن الحد من المخاطر.

54 - **السيد الغيطاني** (مصر): قال إن اللجنة الرئيسية الأولى تناقش مسألة الحد من المخاطر لأنها تتعلق بنزع السلاح. فلا علاقة لها بولاية اللجنة الرئيسية الثانية.

55 - **الرئيسة:** قالت إنه ينبغي تأكيد إدراج مسألة الحد من المخاطر لدى الوفد الذي أثار هذه المسألة. فإذا لم تتوافق الآراء في اللجنة على إدراج مسألة الحد من المخاطر ضمن إطار مجموعة عدم الانتشار، فإنّها لن تدرج في التقرير.

56 - **السيد روباتجازي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء النهج الذي تتبعه الرئيسة في صياغة التقرير إذ يمكن أن يخضع لحكم مسبق. وأوضح أنها ذكرت، على سبيل المثال، أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الردع النووي الموسع على الرغم من أن أغلبية البلدان أعربت بوضوح عن قلقها إزاء المشاركة النووية في ورقة العمل المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف (NPT/CONF.2020/WP.26).

57 - **الرئيسة:** قالت إنها لم تر توافقا في الآراء بشأن مسألة الردع النووي. وإذا تغير ذلك، فسينعكس في تقريرها.

58 - **السيد باندیا** (نيجيريا): قال إن مجموعة الدول الأفريقية لن تؤيد الإشارة في التقرير إلى ترتيبات المشاركة النووية أو الحد من المخاطر النووية.

رُفعت الجلسة الساعة 18:05.